



كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي نيئىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٧/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايبوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عدي عواد كاظم - وكيله المحامي أياد عبد القادر محمد.
المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.
٢. محافظ البنك المركزي العراقي/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي احمد فوزي حسين.
٣. وزير النفط/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان فراس سرتيب شهيد وصفاء حسين لفته.
٤. رئيس وزراء إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته.

الإدعاء:

إدعى المدعي بوساطة وكيله أن الكتاب رقم (٥ - ٩ - ٣٠٠٤) المؤرخ ٢٧/٤/٢٠٢٣ الصادر من البنك المركزي العراقي/ دائرة الاستثمارات والتحويلات الخارجية/ قسم النفط، والذي تضمن الموافقة على إيداع مبيعات نفط الإقليم في حساب (Citi Bank) وحيث إن البنك المركزي العراقي لن يكون الجهة المستفيدة، وبذلك يعد هذا الأمر مخالفاً للدستور في المواد الآتية: ١. المادة (١٤) التي أكدت على مبدأ المساواة وذلك لأن جميع المحافظات المنتجة للنفط تقوم بتسليم انتاجها إلى شركة تسويق النفط العراقية التي تقوم ببيعه، وإيداع إيراداته في حساب يكون تحت تصرف البنك المركزي، أما نفط كردستان فسيكون خارج تصرف البنك المركزي، ٢. المادة (٢٧/أولاً وثانياً) التي أكدت على حرمة الأموال العامة، وعدم جواز التصرف بها كون عائدات النفط في المحافظات والإقليم هي أموال عامة لا يحق للإقليم التصرف بها، ولا يحق للمدعى عليه الأول التنازل عنها، ٣. المادة (١١١) التي أكدت أن النفط والغاز ملك لكل الشعب وحيث إن مجلس النواب هو الممثل الشرعي للشعب، لذا فإن الاتفاقات السياسية التي قام بها المدعى عليه

الرئيس
جاسم محمد عبود



كۆمارى عىراق
دادگای بالای نىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٧/اتحادية/٢٠٢٣

الأول المقتضى أن تعرض على المجلس للموافقة عليها من عدمها، ٤. المادة (١١٢) التي أوكلت إدارة النفط والغاز المستخرج للحكومة الاتحادية، لذا فإن ترك المدعى عليه الأول موضوع إدارة النفط والغاز المستخرج في الإقليم يخالف المادة آنفاً، ٥. المادة (١١٥) التي بينت صلاحية الأقاليم والمحافظات وليس من ضمنها الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية التي نص عليها الدستور، ومنها ما يتعلق بإدارة النفط والغاز المستخرج ولا اجتهاد في مورد النص، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية إيداع عائدات تصدير نفط الإقليم في حساب خارج سيطرة البنك المركزي العراقي، وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٨٧/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٤ خلاصتها أن طلب المدعي يخرج عن اختصاص المحكمة المحدد بموجب المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بالإضافة إلى عدم توافر شرط المصلحة لإقامته هذه الدعوى بصفته نائباً في مجلس النواب لا سيما بعد صدور قرار المحكمة المرقم (١٤٠) وموحداتها ١٤١/اتحادية/٢٠١٨) بعدم دستورية المادة (٦/ ثانياً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ التي منحت النائب حق التقاضي أمام الهيئات القضائية كممثل لمائة ألف نسمة، وإن إيداع جميع العائدات النفطية المتأتية من الحقول النفطية في إقليم كوردستان في حساب وزارة المالية على وفق الأصول، لذا طلب رد الدعوى. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٢١ تضمنت نفس ما ورد في لائحة وكيل المدعى عليه الأول بشأن المصلحة، وإن دائرة موكله لا علاقة لها بموضوع الدعوى ولم تكن طرفاً في الاتفاق المذكور بالإضافة إلى أن عملية فتح الحسابات الخاصة بالحكومة ومسكها تعد من ضمن المهام التي نص عليها قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، ولا يوجد تعارض في إجراءات دائرة موكله مع القانون أو الدستور. ولمضي المدة المنصوص عليها في المادة (٢١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة غين موعداً للمرافعة، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر كل من وكيل المدعي ووكلاء المدعى عليهم الأول والثاني والثالث، ولم يحضر المدعى عليه الرابع

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

Tel -009647706770419


هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

البريد الإلكتروني

PO.BOX: 55566

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆماری عیراق
دادگای بالای نییاحادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٧/اتحادية/٢٠٢٣

رئيس وزراء إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته) أو وكيلاً عنه رغم التبليغ وفق القانون وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها، وأضاف أنه سبق أن قدم طلب بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢ يتضمن (تعديل ما جاء في الدعوى والحكم بعدم صحة الإجراءات الصادرة من السلطة التنفيذية بموضوع الدعوى)، أجاب وكلاء المدعي عليهما الأول والثاني وطلب كل منهما رد الدعوى عن موكله للأسباب الواردة في اللوائح الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وأجاب وكلاء المدعي عليه الثالث وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحتهما الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٦/١٣ وأضاف أن طلب وكيل المدعي يشكل تغييراً جوهرياً في عريضة الدعوى، عليه قررت المحكمة رفضه، وحيث إن المحكمة أكملت تدقيقاتها أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن المدعي عدي عواد كاظم قد أقام الدعوى أمام هذه المحكمة مدعياً أن الكتاب رقم (٥-٩-٣٠٠٤) المؤرخ في ٢٧/٤/٢٠٢٣ الصادر من البنك المركزي العراقي دائرة الاستثمارات والتحويلات الخارجية قسم النفط قد تضمن الموافقة على إيداع مبيعات نفط إقليم كردستان في حساب سيتي بنك (Citi Bank)، وإن البنك المركزي العراقي لن يكون الجهة المستفيدة، وبذلك يكون الكتاب المشار إليه مخالفاً لأحكام المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي أكدت على مبدأ المساواة، إذ إن جميع المحافظات المنتجة للنفط تقوم بتسليم إنتاجها إلى شركة تسويق النفط العراقية التي تقوم ببيعه، وإيداع إيراداته في حساب يكون تحت تصرف البنك المركزي العراقي، ومخالفاً لأحكام المادة (٢٧/ أولاً وثانياً) من الدستور التي أكدت على حرمة الأموال العامة، وعدم جواز التصرف بها، وإن عائدات النفط في المحافظات والإقليم هي من الأموال العامة التي لا يحق للإقليم التصرف بها، كما أن الكتاب المشار إليه مخالف لأحكام المادة (١١١) من الدستور التي أكدت أن النفط والغاز ملك لكل الشعب، وكذلك لأحكام المادة (١١٢) من الدستور التي أوكلت إدارة النفط والغاز المستخرج للحكومة الاتحادية، كما أنه مخالفاً لأحكام المادة (١١٥) من الدستور التي بينت صلاحية الأقاليم والمحافظات

الرئيس
جاسم محمد عبود

٣ م.ق طارق سلام



كۆمارى عىراق
دادگای بالای نىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٧/اتحادية/٢٠٢٣

وليس من ضمنها الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية التي نص عليها الدستور، ومنها ما يتعلق بإدارة النفط والغاز المستخرج، لذا طلب دعوة المدعى عليهم رئيس مجلس الوزراء ومحافظ البنك المركزي العراقي ووزير النفط ورئيس وزراء إقليم كردستان إضافة لوظائفهم للمرافعة والحكم بعدم دستورية إيداع عائدات تصدير نفط الإقليم في حساب خارج سيطرة البنك المركزي العراقي، أجاب وكيل المدعى عليه الأول رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته بلائحته المؤرخة في ٢٠٢٣/٦/٤ طالباً رد دعوى المدعى من الناحية الشكلية؛ لعدم اختصاص المحكمة بنظرها، وعدم توافر شرط المصلحة من إقامتها في المدعى، كما طلب رد الدعوى من الناحية الموضوعية؛ لأن إيداع واردات النفط المنتج من حقول إقليم كردستان يكون في حساب وزارة المالية وفقاً للأصول القانونية، كما أجاب وكيل المدعى عليه الثاني محافظ البنك المركزي إضافة لوظيفته بلائحته المؤرخة في ٢٠٢٣/٥/٢١ طالباً رد دعوى المدعى؛ لعدم تحقق المصلحة في إقامتها من المدعى، وإن إجراءات دائرة موكله لا تتعارض مع أحكام القانون أو الدستور، كما أجاب وكيل المدعى عليه الثالث وزير النفط إضافة لوظيفته بلائحته المؤرخة في ٢٠٢٣/٦/١٣ طالباً رد دعوى المدعى؛ كونها فاقدة لسندها القانوني، حيث إن رئيس مجلس الوزراء قد وجه بموجب كتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء المرقم (٣٠٠٤ / ٢٣٩٣٦٩٩ في ٢٠٢٣/٥/٧) بأن يتم فتح حساب خاص في البنك المركزي العراقي تودع فيه جميع العائدات النفطية المتأتية من الحقول النفطية في إقليم كردستان على وفق أحكام قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل، ولم يحضر المدعى عليه الرابع رئيس وزراء إقليم كردستان إضافة لوظيفته أو وكيله عنه، ولدى تدقيق الطلب المقدم من وكيل المدعى بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢ المتضمن (تعديل ما جاء في الدعوى والحكم بعدم صحة الإجراءات الصادرة من السلطة التنفيذية بموضوع الدعوى)، فقد وجدت المحكمة أنه قد تضمن تغييراً جوهرياً في عريضة الدعوى، لذا قررت المحكمة رفضه في جلسة المرافعة ليوم ٢٠٢٣/٦/١٣، كما تجد المحكمة أن الرقابة الدستورية المقررة للمحكمة الاتحادية العليا تمتد إلى القوانين والأنظمة النافذة فقط وفقاً لما ورد في البند (أولاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والبند (أولاً) من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، والبند (ثانياً) من المادة (١٨) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢،

الرئيس
جاسم محمد عبود

٤ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٧/اتحادية/٢٠٢٣

ولا يمتد إلى النظر في دستورية القرارات أو الإجراءات الصادرة من أي سلطة من السلطات، ومنها القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء أو من الهيئات المستقلة، ومنها البنك المركزي العراقي، وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في العديد من قراراتها، لذا تكون دعوى المدعي واجبة الرد من هذه الناحية، ولكل ما تقدم وبالمطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي (عدي عواد كاظم) وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم رئيس مجلس الوزراء ومحافظ البنك المركزي العراقي ووزير النفط إضافة لوظائفهم كل من المستشار القانوني حيدر علي جابر والموظفين الحقوقيين أحمد فوزي حسين وفراس سرتيب شهيد وصفاء حسين لفترة مبلغاً مقداره (مائة ألف) دينار توزع بينهم وفقاً للقانون. وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ٢٤/ ذي القعدة/١٤٤٤ هجرية الموافق ١٣/٦/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا